mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الرسالة للإمام الشافعي)60(| الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ففي هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر من شهر رجب لعام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف - 00:00:00

ينعقد هذا المجلس السادس في شرح الرسالة للامام الشافعي رحمه الله لمعالي الشيخ يوسف محمد الغفيص عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة سابقا قال رحمه الله وتبتدأ الشيء من كلامها يبين اول لفظها فيه عن اخره. وتبتدأ الشيء يبين اخر لفظها منه عن اوله - 00:00:17

اقرأ اقرأ مية وثلاثة وسبعين الجملة اللي قبله قال المصنف رحمه الله وتبتدئ الشيء من كلامها يبين اول لفظها فيه عن اخره. اللي قبله قال رحمه الله فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه انه - 00:00:40

يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في اول الكلام او وسطه او اخره الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - 00:01:05

اما بعد فينعقد هذا المجلس في الرابع والعشرين من شهر رجب من سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:24

بشرح الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله وكان في سياق كلامه القول في العام وان العامة على ثلاثة اوجه وسبق الاشارة الى الاوجه الثلاثة التي يسميها اهل الاصول بعده بالعام المحفوظ والعام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص - 00:01:45

ومن الاحكام التي في مسألة العام ان العام ثابت في الشريعة وفي خطاب اللغة ومستعمل فيما جاء في ادلة الكتاب والسنة ومن مسائل النظر الاصولي فيه هل يعمل بالعام قبل التحقق من تخصيصه - 00:02:10

ام انه لا يعمل به حتى يتحقق من تخصيصه وهذه مسألة بحثت اطلق فيها ان العام لابد فيه من التحقق من برائته من التخصيص فانه اذا ثبت فيه التخصيص او دخل التخصيص على بعض افراده - 00:02:35

خرجت هذه الافراد التي دخلها التخصيص عن حكم جمهور الافراد لان الخاص لا يصح ان يقع على جمهور الافراد على الصحيح وهو الذي عليه الجمهور وهو المعتبر في تحقيق العموم - 00:02:57

وانما يكون في الاقل والادنى ولكن هذه المسألة قد قيل من بعض الناظرين في الاصول من اهل العلم والتحقيق بان ابا العباس ابن سريج رحمه الله هو الذي كرر فيها ان العام - 00:03:13

لا يعمل به حتى يتحقق من تخصيصه ثم تابعه بعد ذلك من تكلم في هذه المسألة من اهل الاصول وتتمة لذلك قيل بان التحقيق ان العام يعمل به قبل التحقق من تخصيصه - 00:03:33

وان طريقة ابي العباس ابن سريج ليست مصححة وهذا البحث فيما يظهر والله اعلم كانه بحث في مسائل التصورات المجردة وليست في النصوص التي يرتب عليها الاحكام من حيث التشريع وهي نصوص الكتاب والسنة - 00:03:52

والا فانك اذا نظرت الى هذه المسألة من جهة تحققها لم يتجه القول بان هذا من طريقة ابي العباس ابن سريج ثم تابعه اهل الاصول بعده فان هذه مسألة مستعملة - 00:04:19

عند انواع الاصوليين وليسوا من اتباع ابي العباس ابن سريج وليس هو مع جلالة قدره وفضله من الائمة المتبوعين الذي صير الى

كلامهم فانك ترى امام هذا الشأن اعني الامام الشافعي صاحب هذه الرسالة ومع ذلك - 00:04:36
فان علماء اصول الفقه لما كتبوا في هذا العلم كتبوا فيه جملا ومسائل لم توافق ما ذكره الشافعي ولم يكن سائر ما قرره الشافعي بذلك متبوعا لان هذا العلم يعني علم الاصول تأثر بطرق علمية متعددة - 00:04:56
وبمناهج علمية متعددة ومن اخصها المناهج الكلامية والمذاهب الفقهية التي اثرت بمركبها وبمجموعها في صياغة هذا العلم واراء اصحابه ولهذا وقع في كثير من كتب الاصول ارى مخالفة لطريقة الشافعي - 00:05:15
ومخالفة لطريقة ائمة اصحابهم الذين انتسبوا اليهم فبعض المتكلمين الذين كتبوا في الاصول قرروا في كتب اصول الفقه ما يخالف طريقة ائمتهم الذين هم يكتبون على اصولهم كالشافعية وابي حنيفة او مالك او نحو ذلك - 00:05:35
فاذا قيل بان هذه المسألة هي من طريقة ابن سريج ثم تبعه اهل الاصول فهذا فيه بعد من جهة الاحوال واما من جهة المعاني والتحقيق العلمي فان العام ان فان العام اذا ورد - 00:05:54
لابد له من النظر في تخصيصه حتى يتحقق العمل به وهذا النظر في مخصصه لابد ان يكون من قبل المجتهد قبل اعطاء الحكم على ثبوت دلالة العام على جميع افراده - 00:06:10
والا اذا قيل بانه يحكم به قيل هذا الحكم لا يزال حكما معلقا على عدم وقوع التخسيس ومن هنا قلنا بان هذه المسألة عند التحقيق من مسائل التصورات لانه اذا قيل ان الصحيح - 00:06:29
المخالف لطريقة ابن سريجن المسماه هنا بان الصحيح وان ما عليه السابقون والمتقدمون هو ان العام يعمل به قبل ان ينظر في تخصيصه قيل هذا العمل ما معناه اهو العمل بمعنى اثبات الاحكام - 00:06:47
وامظاء الاحكام كما تقول الاحكام التي سميت في مذهب ما لك او مذهب ابي حنيفة او مذهب احمد او الشافعي هل هذا هو العمل الذي يذكر هنا فهذا لم يقع في طريقة احد البتة - 00:07:07
واما اذا قدر العمل بانه استصحاب الحكم ثم بعد ذلك النظر في التخصيص استصحاب الحكم ثم بعد ذلك النظر في التخصيص قيل عاد البحث الى فرض نظري تصوري اهو عمل معلق على شرط - 00:07:22
وهو شرط التحقق من عدم ثبوت التخصيص ام هو معلق على اي العمل؟ معلق على وجود الشرط بحالته الثانية وعليه لا يتحقق في التقديرين انه عمل بالعام العمل بمعنى اعطاء الاحكام التي يعمل بها - 00:07:42
بالفتوى والحكم الثابت في المذهب او في الاراء الفقهية او في اراء الائمة المجتهدين اما انه اي المجتهد يستصحب ان الاصل ان هذا العام لم يدخله تخصيص ويستصحب في ذهنه - 00:08:06
حكما كليا بدخول جميع افراد العام ثم لا ينفك عن هذا الاستصحاب الا بعد تحقق وقوع التخصيص فهذا نتيجة صحيحة ولكنها لا توجب معنى يسمى بان العام يعمل به قبل التخصيص - 00:08:25
حيث هنا لم يقع عمل على المعنى المقصود شرعا لا عمل من حيث التطبيق ولا عمل من حيث البيان والاحكام واثبات الاحكام ولم يكن من طريقة احد من المجتهدين انه يسمي احكاما - 00:08:45
ثم بعد زمن يلتمس تخصيصها فيعود عليها بالتخصيص هذا لا يستعملونه وعليه اذا قالوا بان العام لا يعمل به الا بعد التحقق من عدم دخول التخصيص له او قالوا بانه يعمل به فهذا هو باعتبار التصور الكلي في الذهن - 00:09:01
وليس هو العمل بمعناه الذي هو التطبيق او اثبات الاحكام فانه لا يصح ان تقول ان الاحكام تسمى الذي التي قظى بها العام تسمى تسمية مطلقة وتثبت اثباتا مطلقا ثم يلتمس بعد ذلك - 00:09:21
فيصير بين النظر في التخصيص وبين اثبات حكم العام يصير بينهما قدر من الوقت او الزمان او الانفكاك هذا ليس متصورا ولا مستعمل في طريقة المجتهدين اللهم الا في حال - 00:09:38
من الاحوال العارظة والاحوال العارضة ليست تبين احكام المسائل على تهيئتها الظاهرة من حيث التقعيد والاصل والاحوال العارظة كما لو ان مجتهد بلغه دليل عام ولم يكن بوسعه النظر في التخصيص لانه بين يدي حكم - 00:09:54

عارظ لا بد له من فعله فاحتاجت حاله في الاجتهاد الى ان يعمل بالعام ثم بان له بعد ذلك برود التخصيص فهذا بالاجماع انه يعمل بالعام بان حاله هنا حال عارضة - 00:10:16

لكن هل هذا قانون او قاعدة مطردة في طريقة ترتيب الاحكام التي وردت في خطاب الشارع على صيغة العموم انها ترتب الاحكام وتسمى ثم بعد ذلك يلتمس على سعة من الحال اوجه التخصيص لها - 00:10:34

فبعضها قد يبين تخصيصه في اول النظر وبعضها قد يتراخى تخصيصه قد يراه قد يتراخى العلم بتخصيصه هذا ليس منهجا لاحد هذا ليس منهجا للمتقدمين ولا لاحد منهم البتة وعليه فهذه المسألة عند التحقيق ليست مسألة ذات نتيجة مطردة - 00:10:54

وانما نتيجتها متصورة في الحالة العارضة وفي الحال العارضة لا خلاف بين اهل العلم ان ان المجتهد يعمل بالعام وان لم يتبين له التخصيص بل هو عند التحقيق عمل بالعام الذي لم يبن له تخصيصه - 00:11:16

ولم يقل انه لم انه لم يشتغل بالعلم بتخصيصه لان العمل هنا كان في حقه على الفور وهذا شبيه بمسألة وهي هل يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر فالمجمهور يقولون بانه لا يصح لصاحب الاجتهاد - 00:11:37

ان يقلد مجتهدا اخر الا اذا تظايق الوقت فمثل هذه المسائل العارظة تختلف احكامها عن المسائل التي هي على اصل الاحوال او التهيئة الظاهرة لها فهذا ايضا يعد من المسائل التي تقدر - 00:11:58

في مسألة العام والخاص. ثم قال رحمه الله فيستدل الا هذا ببعظي قال رحمه الله فيستدل على هذا ببعظ ما خوطب به فيه وعما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا في سياقه انه يراد به غير ظاهره. وظاهرا وظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به - 00:12:18

غير ظاهره التعبير في النصوص بالظاهر وما يقابله وقع على ثلاثة اوجه وقع على ثلاثة اوجه. وجه استعمله بعض المتقدمين من العلماء كالامام الشافعي حينما يقولون الظاهر وما لا يراد به الظاهر اي في المعاني - 00:12:46

حينما يقولون الظاهر وما لا يراد به الظاهر في باب المعاني ويقصدون بالظاهر هنا المعنى الاول الذي لم يدخله الاستتمام من جهة استقراء ما يجب في الاحكام كمن ينظر الى العام - 00:13:17

قبل ان ينظر في التخصيص فيسمى نظره في العام نظرا في ظاهر لم يستتم العام باعتبار النظر فيه يعد ظاهرا ولكن بعد ان يدخله التخصيص فتخرج بعض افراده خرج العام عما اقتضاه ظاهرا من حيث هو - 00:13:40

لانه اقتضى من حيث هو ان جميع الافراد داخلة ايش داخلة فيه فلما قضت نصوص اخرى لما قضت نصوص اخرى من نصوص الكتاب والسنة بخروج بعظ افراده صار هذا ليس على ظاهره - 00:14:01

هذا العام ليس على ظاهرها وما معنى ليس على ظاهره انه قد خرجت بعض افراده بالنص وظاهره يقتضي دخول جميع الافراد فهذا التعبير بغير الظاهر وبالظاهر على سبيل التقابل حينما يقال ظاهر وغير ظاهر - 00:14:22

فيسمى العامة المخصوص باعتبار تجرده ظاهرا ويسمى تحقيقه باعتبار خروج بعض افراده بنص خاص انه خرج به عن ظاهره فرج به عن ظاهره بمعنى خصصت بعض افراده فورود الظاهر على هذا المعنى استعمل في كلام بعض المتقدمين - 00:14:44

ومنهم الشافعي كما ترى في كلامه هذا وهذا بهذا التقدير ظاهر باعتبار المعاني لا باعتبار الالفاظ ظاهر باعتبار المعاني لا باعتبار الالفاظ وهذا فرق جوهر في المسألة انه ظاهر باعتبار - 00:15:11

المعاني وليس باعتبار الالفاظ النوع الثاني او الوجه الثاني مما استعمل فيه اسم الظاهر الظاهر الذي يقابله المؤول وهذا لم يستعمل في كلام احد من الائمة المتقدمين ولا من السلف الصالحين - 00:15:34

وانما هي من الطرق المحدثة في الاسلام بطرق المتكلمين وامثالهم وهم الذين يسمون ظاهرا يقابله يقابله معول. وعن هذا تؤولت الصفات او ايات الصفات ويسمون الظاهر وهذا ظاهر من حيث الالفاظ - 00:16:00

هذا الظاهر من حيث الالفاظ وهذا الظهور وعدمه في الالفاظ فيصير الظاهر من حيث الالفاظ يقابله المعول ثم اصحاب هذه الطريقة من المتكلمين ومن شاركهم فيها نوعا مشاركة كبعض اهل الظاهر - 00:16:29

ابن حزم في بعض موارد كلامه وان كان طريقته ليست كطريقة المتكلمين والمتكلمون في هذا ايضا درجات ليسوا طريقة واحدة

وتفصيل هذا ليس في هذا الموضع انما بين يدينا هذه المسألة من مسائل الاصول - 00:16:52
اعني اصول الفقه هنا ويقال بان هذا باعتبار الالفاظ وما يتصل بها ويرتب عليها من المعاني واصل هذه الطريقة يجعل اصحابها ان المعنى المؤول هو المقصود للشارع وان الظاهر ليس مقصودا - 00:17:14
ليس مقصودا له وعليه تقسم او وعليه قسموا خطاب الشارع الى ظاهر والى مؤول وهذا التقسيم محدث والمقصود هنا الاشارة اليه جملة وليس التفصيل في احكامه النوع الثالث والوجه الثالث - 00:17:36
الذين استعملوا الظاهر وجعلوا مقابله الباطن فجعلوا لخطاب الشارع اي لنصوص الكتاب والسنة ظاهرا وماذا وباطنا وهذه طريقة ابعد من الطريقة الثانية وهي من باب اولى تخالف ما عليه هدي السلف الصالحين - 00:18:02
وما قضت به احكام الشريعة وليس في خطاب الله او ليس في كلام الله جل ذكره وتقدست اسماؤه وجل ثناؤه ولا في كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:30
من الخطاب الذي له ظاهر وباطن ولا سيما ان الوجه الثاني وهو الظاهر الذي يقابله المؤول والوجه والوجه الثالث وهو الظاهر الذي يقابله الباطن اصحاب هذه الطريقة وتلك الطريقة يتفقون - 00:18:49
على ان بين حكم الظاهر والمؤول تمانعا وتعارضا وعلى ان بين حكم الظاهر والباطل والباطل تمانعا وتعارضا من جهته الاحكام العقلية تارة او من جهة الاحكام الشرعية تارة او من جهتهما معا - 00:19:12
فاذا صح في الاحكام العقلية الحكم بالظاهر وما يقابله من المؤول او الباطن منعوه باعتبار الاحكام الشرعية وربما كان هذا النوع او ذاك النوع ممتنعا ابتداء بموجب الاحكام العقلية كأن يقتضي هذا الظاهر اثباتا - 00:19:39
ويقتضي المؤول او التأويل نفيا والاثبات والنفي لا يصح اجتماعهما على المحل الواحد من المعنى فهذا النوع الثالث وكذلك النوع الذي قبله هما من النوع المحدث في الاسلام وان كان الثالث ابلغ - 00:20:01
وجمهور الطوائف تمنعه وتبطله والمقصود هنا ان ما ذكره الشافعي في استعماله للظاهر وغير الظاهر ليس موافقا لهذه الطرق المحدثة بل هو استعمال مختص يتصل بالمعاني لم يعلق على الالفاظ - 00:20:23
نعم قال رحمه الله وتبتدأ الشيء من كلامها يبين اول لفظها فيه عن اخره وتبتدأ الشيء يبين اخر لفظها منه عن اوله وتكلموا بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من اعلى كلامها لانفراد اهل علمها به دون اهل جهالتها - 00:20:44
وتسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة. وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. نعم. اراد رحمه الله ان اللغة تفهم على وجهين وعلى معتبرين اراد وتضمن كلام الشافعي هذا اشارات علمية محصلها ان اللغة - 00:21:13
تعتبر بمقامين وبوجهين وتفهم على هذين المعتبرين. الاول باعتبار افراد الكلمات فان الجمل الاسمية او الفعلية هي مركبة من الكلمات من الفعل ومن الاسم وما يتصل بها من الحروف فهذه - 00:21:39
الافراد من الكلمة سواء كانت فعلا او كانت اسما بانواع الاسماء التي اصطلح على تسميتها فهذه لا بد فيها من علم باعتبار افرادها فهذا هو العلم الاول فهذا الفعل يدل على ماذا - 00:22:04
وهذا الاسم يدل على ماذا؟ في كلام العرب ولابد لك ان تعتبر في الاسم وفي الفعل الاوصاف المقارنة فان الاسم لا يقع مقدرا من حيث هو مفرد على معنى واحد - 00:22:28
بل وروده منكرا يقع مختلفا عن وروده معرفا ووروده فعلا ماضيا في الافعال يختلف عن كونه مضارعا على الحال يبين الاحوال ولهذا سموه مضارعا وهكذا فلا بد من النظر باعتبار الافراد - 00:22:43
واذا نظرت في افراد الكلمة وقع لك بعد ذلك النظر في المعتبر الثاني والمعتبر الثاني هو النظر في الجملة والسياق النظر في الجملة والسياق وبهذين المعتبرين يتبين اصل المعنى يتبين - 00:23:07
اصل المعنى بالنظر في افراد الكلمات التي جاءت في هذا السياق بمعنى اية من كتاب الله او حديث عن رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم فانك تنظر في دلالة كل كلمة - 00:23:30
ومراد العرب ومراد الشريعة ولهذا تكلموا فيما يسمى بالحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والعرفية وتنظر في افراد الكلمات ثم تنظر في جملة السياق وبعد النظرين يتحصل العلم باصل المعنى وقد يقول قائل لماذا نقول باصل المعنى - 00:23:50
ولا نقول يتحصل العلم بالمعنى نقول لان ثمة نظرا ثالثا بعد النظر في المفرد والسياق المركب وهو في خطاب الشارع يختلف عن خطاب غيره وهو النظر في قواعد الشريعة الحاكمة والمفسرة لخطاب الشارع - 00:24:18
وهي قواعد مسماة في منهج القرآن ومن قرأ كتاب الله وتدبره وتدبر القرآن الذي شرع الله لنا في مثل قوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اوجه - 00:24:42
اوجه كثيرة ومن اوجهه التدبر العلمي في فهم المنهج العلمي واذا قرأت كتاب الله لا تجد هذا الترتيب والنظم يقع في اي كتاب بعده بمعنى انك اذا قرأت في سورة البقرة مثلا - 00:25:07
او في سورة المائدة او في سورة الانعام من السور التي ذكرت فيها التشريعات وجدت ان التشريعات تأتي بتسمية الاحكام ثم بين يدي هذه الاحكام تذكر القواعد فتجد الايات التي تسمي تفصيل الحكم - 00:25:33
الطلاق مرتان هذا ذكر للحكم المفصل اين القاعدة الحاكمة فامساك بمعروف او تسريح باحسان عدد من قواعد حاكمة لمقصود الشريعة من عدم الطلاق ورفعه ومقصود الشريعة من تشريعه فاذا حصل الابقاء فهو امساك بمعروف - 00:25:53
واذا حصلت المفارقة فلم تسمى في كتاب الله مفارقة او انفصالا كما يسميها الناس في عرفهم وانما سميت هنا تسريحا وكلمة تسريح هنا وصفت وقيدت بهذا الوصف الشرعي وانه تسبيح باحسان - 00:26:25
والتسريح في كلام العرب في هذا المعنى من السكينة ولهذا يقال اهل الغنم في سرحهم باعتبار هذا المعنى ولذلك لا يصح للرجل اذا طلق زوجته ان يستطيل عليها حتى لو كانت قد بانت منه البينونة الكبرى - 00:26:47
في طريقة خروجها من بيتها او من البيت التي كانت هي فيه واما اذا كانت رجعية فانه لا يزال بيتا لها كما في كتاب الله لا تخرجوهن من بيوتهن. فالمقصود ان الشريعة - 00:27:11
بترتيب احكامها تذكر الحكم وتذكر ماذا؟ وتتصل به ذكر القواعد الحاكم اما الحاكم لعموم التشريع واما الحاكم لهذا الباب بعينه اما الحاكم لعموم التشريع واما الحاكم لهذا الباب بعينه ولهذا علماء القواعد - 00:27:28
علماء القواعد الفقهية يذكرون القواعد الفقهية على نوعين وهو المعتبر في تسمية القواعد الفقهية وبعضهم يذكرها ثلاثة والصحيح انها على النوعين اما قواعد فقهية كلية في الشريعة كقاعدة الامور بمقاصدها - 00:27:54
لا ظرر ولا ضرار فهذه لا تختص بباب وحده او بنوع من الابواب وثمة النوع الثاني وهو القواعد او وهي القواعد الفقهية الخاصة ببعض ابواب الشريعة كقاعدة الاصل في المعاملات المالية لاباحة - 00:28:19
والاصل في الاعيان الطهارة فهذه تختص بابواب وعلى هذا مدار القواعد الفقهية وبعضهم يذكر الثالث وهي اشبه ما تكون بالضوابط الفقهية لمذهب من المذاهب فهذه تسميتها بالقواعد فيه تجوز هي قواعد هي قواعد - 00:28:42
اضافية لمذهب من المذاهب. المقصود انك اذا قرأت في كتاب الله وتدبرته في المنهج التفقه والعلم فان الاحكام تذكر فيه وترى انه ذكر بين يدي هذه الاحكام تارة قبلها لمعنى وتارة بعدها لمعنى - 00:29:03
وربما تقدمت القاعدة على الحكم وربما تأخر ذكر القاعدة فجاءت بعد الحكم او بعد جملة من احكام هذا الباب بل عند التدبر لمن كان عارفا بهذه المعارف انه لم يقع تشريع في القرآن - 00:29:27
الا واتصلت به هذه القواعد نوع اتصال وتارة تضمن في صفة الحكم وتارة تذكر مختصة عنه تارة تضمن في صفة الحكم وتارة تضمن وتارة تذكر مختصة عنه من جهة حروفها - 00:29:48
وعليه يصح لنا ان نقول هنا انه بهذين المعتبرين الذين اشار لهما الشافعي يبين الحكم وهو النظر يبين اصل الحكم وهو النظر في المفرد والنظر في السياق المركب واما النظر في تمام الحكم - 00:30:09

فانه يكون بما في النظر في المفرد والسياق المركب وقواعد الشريعة المتصلة بتشريع هذا في ادلة الكتاب والسنة. وهي في القرآن اكثر وهي في القرآن اكثر وذكرت في كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:30:30

وقد اوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم ولكن في طريقة تشريع القرآن هذا علم منيف شريف وان كان قل من يتفطن لهذا الاتصال في طريقة التشريع على هذا تكون العناية بالمفردات - 00:30:53

والعناية بالمركب من السياق والشافعي رحمه الله في كلامه يشير الى ان الناس والناظرين في المفرد والسياق درجات في ادراكه فليس ادنى درجة تكون كافية لتحصيل الاجتهاد وتحقيق رتبة الاجتهاد - 00:31:12

ولذلك لا بد من معرفة الدرجات التي يكون بها الحكم محصلا من هذا الدليل او من هذا السياق لا يزال المفرد والسياق فيه مادة من الاجمال لا يفصح عنه الا التحقيق في مقام العلم - 00:31:34

ولهذا كان الامام احمد رحمه الله يقول وهو من اعيان العلماء المحققين في الفقه كما هو امام في الحديث كان يقول اكثر ما يخطئ الناس من جهة المجمل والقياس اكثر ما يخطئ الناس - 00:31:58

من جهة المجمل والقياس والمقصود بالمجمل هنا ليس فقط المجمل في الوصف الاصولي وهو نوع من المجمل لكن هنالك المجمل من جهة الافراد وهنالك المجمل من حيث السياق ولا يتحقق هذا الا باستمالة التحقيق - 00:32:17

بالمسائل ولذلك لما ذكر الوصف الثالث وهو النظر في قواعد التشريع التي اتصل ذكرها بذكر احاد التشريع في القرآن هي من المحقق لدرء هذا المعنى والامام ابن تيمية رحمه الله - 00:32:38

يثني على هذه الكلمة البالغة في الفقه من الامام احمد رحمه الله وهي دليل على سعة علمه وفقهه ثم يقول اعني شيخ الاسلام ابن تيمية بان الفلاسفة تقول اكثر ما يخطئ الناس من جهة المشترك - 00:33:00

وهذا المقارنة من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بين هذه الكلمة التي ذكرها عن قوم من الفلاسفة وبين هذه الكلمة التي ذكرها عن الامام احمد مع انك تعلم انه ليس من طريقته المقارنة - 00:33:21

بين كلمات المحدثين وكلمات اصحاب الفلسفة ونحوهم ولكن لان هذا المعنى من حيث المدارك العلمية هو معنى منظبط في المدارك العلمية ونظر المسائل ولهذا تفطن له حذاق الناظرين في المسائل فضلا عن ائمة الشريعة والفقه - 00:33:43

كالامام احمد وامثاله وكلام الامام احمد الذي ذكره يقارب ما يذكره الشافعي في هذا المقام يقارب ما يذكره الشافعي في هذا المقام وهذا النوع من الفقه الذي يشير اليه كبار الفقهاء - 00:34:05

كالامام احمد والشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فيما ذكر عنهم او في اجوبتهم هو الفقه المنيف الذي حصلوه عن هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم قال رحمه الله - 00:34:22

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماع اجتماعها في معرفة اهل العلم منها به. وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها. ممن جهل هذا من لسانها. وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة - 00:34:41

فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب. وصف الشافعي رحمه الله هنا بان هذه الوجوه التي ذكرها والوجوه التي ذكرها كما ترى على نوعين - 00:35:01

منها الشرعي ومنها اللغوي فما يصف به اللغة يقول انها عند اصحاب اللغة اذ ذاك عندما نزل القرآن والعرب على فصاحتهم انها كانت واظحة عندهم انها كانت واضحة عندهم لان اللغة اذ ذاك - 00:35:22

كما سبق وصفها كانت انطباعا وكانوا يعرفون الفروقات في دلالات الكلمات كانوا يعرفون الفروقات في دلالات الكلمات من حيث اقتضائها للاحكام او اقتضائها للاخبار هذا فيما يتعلق بالجانب او بالجهة اللغوية في جملة الشافعي - 00:35:43

واما الجهة الشرعية فهي باعتبار حال المتقدمين من العلماء في ظبطهم لهذه الاوجه ولكن النتيجة تبين ان الشافعية هنا يشير الى ان فهم خطاب الشارع فهم الكتاب والسنة مبني على مقدمات شرعية - 00:36:07

ومقدماتي اللغوية فيها انتظام بها انتظام اي بعظها مبني على البعض الاخر ومركب من البعض الاخر وجمعها هنا بكلمة اوجه او

الوجوه جمع هنا بكلمة الوجوه قال وكانت هذه الوجوه - 00:36:27
اي من المعارف الشرعية والمعارف اللغوية وهذه الوجوه هي ما يسمى في الاصطلاح بالاجتهاد فمن كان عارفا بها اعارفا بهذه الوجوه في نوعها الشرعي وعارفا بهذه الوجوه في نوعها اللغوي - 00:36:47
في نوعها الشرعي وفي نوعها اللغوي فانه يصير او فانه هو صاحب الاجتهاد ولكنها مناف طويل ولهذا ضيقوا في صفة المجتهد وجعلوا لما يسمى في الاصول بالمجتهد المطلق اوصافا فيها - 00:37:08
اه اختصار لسعة استعمال الاجتهاد من عموم الناظرين في المسائل. نعم. قال رحمه الله ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته. كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة. والله اعلم. وكان بخطئه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه - 00:37:32
بين الخطأ والصواب فيه هذا ايضا من مناهج التعليم العلمية التي يكررها الشافعي ومن نتائج هذه الجملة ودلالاتها في كلامه ان المقدمات العلمية المستعملة لتحصيل النتائج مقدمات فيها طول باعتبار النظر الذي يقع على رتبة الاجتهاد - 00:38:01
وان من يختصر هذه المقدمات حتى ولو اصاب النتيجة حتى لو اصاب النتيجة فانه اتى الامر من غير بابه ومن هنا قال كان صوابه ليس محمودا فانه وان وافق فصوابه ليس محمودا - 00:38:31
والمقصود هنا انه يقع لمن لم يكن بصيرا بالعلم ان يستعجل النظر في الحكم ولا يكون له سعة صبر على مقدمات هذا الحكم وقبل ذلك على تصور محل النظر وهنا تصير - 00:38:51
المقدمة تصير المراتب تصير ثلاثا المرتبة الاولى التصور وكانوا يقولون قديما في المعارف الحكم على الشيء فرعا الحكم على الشيء فرع عن تصوره والتصور لابد فيه من التحقق واكثر ما يخطئ في التصور من جهة - 00:39:13
الاعتبار بالتصور البسيط عن التصور المركب تصور البسيط عن التصور المركب ولابد من فحص التصور على وجه صحيح وهي الواقعة محل الحكم ومحل النظر من جهة قدره البسيط ومن جهة قدره المركب وهذا علم - 00:39:43
هذا علم له وصفه وله ترتيبه في جملة علوم. اشار الاصوليون في علم الاصول الى قدر منه وهو مقول في غير علم الاصول ايضا ثم بعد التصور المقدمات وهذه لابد من السعة في تحريرها - 00:40:08
على تحرير المقدمات العلمية ثم بعد ذلك تأتي النتيجة فالذي يعيبه الشافعي هنا ان من قل علمه لا يقع له من التصور الا برتبة بسيطة ولا يقع له من النظر في المقدمات الا على درجة - 00:40:33
مبتذلة ليست هي الدرجة البالغة في التحقيق وانما قيل انها مبتذلة بمعنى الدرجة التي يدركها احاد الناظرين من الخاصة والعامة اي من خاصة الناس وهم اهل العلم او من عامتهم - 00:40:59
وهذا الادراك الاول هذا الادراك الاول يقع فيه كثير من النقص ولذلك لما ذكرت المراتب التي قبل هذا الموضوع قيل انها ثلاث ادراك للمفردة وادراك للسياق وادراك للاحكام او القواعد - 00:41:16
فكذلك هنا يقال التصور برتبتيه اثنين او المرتبة الثانية المقدمات بعد ذلك تأتي ايش النتيجة الخطأ في النتيجة يتولد عن احد سببين اما قصور في التصور واما قصور في علم - 00:41:37
المقدمات والنفوس القليلة العلم الضعيفة العلم والضعيفة المدارك الفطرية في العقل وما اتاها الله سبحانه وتعالى ومات الله عباده ما اتى الله عباده من التفاضل في ذلك تتقدم كثيرا الى النتائج - 00:42:01
وترغب كثيرا في معرفة النتائج وليس فيها سعة صبر على المقدمات لانه ليس عندها من المادة الواسعة لهذا الصبر في المقدمات وكذلك في التصورات وكذلك في التصورات وان كان مقام التصورات اضيق باعتبار - 00:42:25
لان التصورات لا يصلح فيها الجمع اما المقدمات فقد جمعها من سبقك قد جمعها العلماء ولهذا اذا نظرت في من يستدل مذهب مالك او لمذهب الشافعي باوجه من الادلة هذا كله في المقدمات - 00:42:50
هل هو الذي انشأ هذا الاستدلال ام ان اصحاب ما لك تواردوا على هذه الا وجه فبعضها من كلام مالك واستدلاله وبعضها من تحقيق

اصحابه ولكن المقصود ان المقدمات قد يمكن فيها الجمع - 00:43:09
وان كان لا يمكن فيها التحقيق المطلق بمجرد الجمع لكن التصورات باعتبار اخر اضيق لانها تبنى على حسن النظر من حيث المدارك ولا يحصل فيها نقل وجمع والفقهاء في كلامهم لا يسمون التصورات - 00:43:27
لان التصورات انما هي معتبرة في كل واقعة بحسبها ولهذا اشتغل الفقهاء بذكر المقدمات التي هي اوجه الاستدلال المفصل واشتغلوا بذكر النتائج التي هي تسمية الاحكام سواء الاحكام التكليفية الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والاباحة او الوضعية كالصحة والفساد ونحوها - 00:43:45
واما التصورات فلم يشتغلوا بذكرها وانما جعل مقدمات او جعلت مقدمات هذه التصورات في اصول الفقه باعتبار ظرورة الفقه لها والا لو سأل سائل لماذا تكلم الاصوليون عن التصورات؟ هو بهذا الاعتبار - 00:44:12
لانها مقدمة من التحقيق لابد منها وكانت معروفة في مناهج النظر الصحيح ولهذا مثلا لما بلغ هرقل كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كما جاء في حديث ابن عباس - 00:44:31
المتفق على صحته قال ابن عباس رضي الله عنه حدثني ابو سفيان من فيه الى في قال لما كنت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله يقول ابو سفيان رضي الله عنه - 00:44:49
كنت في المدة التي بيني وبين رسول الله بالشام اي في حال قد وضعت الحرب اوزارها في الصلح فكان ابو ابو سفيان وكان تاجرا معروفا يضرب الى الشام يسافر الى الشام - 00:45:06
فاذا بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى به دحية ابن خليفة الكلبي فدفعه عظيم بصره فدفعه الى عظيم بصرى ثم دفعه اي اعطاه ثم دفعه عظيم البصرى الى هرقل ملك الروم - 00:45:23
فقال هرقل هل ها هنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فدعيت في نفر من اصحابي اي من العرب فاجلسنا بين يديه وجلس قال ابو سفيان فاجلسني بين يديه - 00:45:42
واجلس اصحابي خلفي ودعا بالترجمان او الترجمان فقال له قل لهؤلاء اي العرب اني سائل هذا يعني يا ابا سفيان عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فان صدقني فصدقوه - 00:46:01
وان كذبني فكذبوه قال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان تأثر عني العرب الكذب لكذبت اذا ما كذب مع انه كان في خصومة وقبل اسلامه مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:20
ولكنه اتقى الكذب ليس خوفا من نقض اصحابه عليه عنده هرقل وانما خوفا من ان ينقل عنه عند العرب انه استعمل الكذب وكانت العرب اذ ذاك عندها من مكارم الاخلاق ومن - 00:46:42
ما تتقي به الكذب الى غير ذلك مما هو معروف في احوالهم التي اتمها الاسلام لما جاء لتحقيق مقام الاخلاق الشاهد في هذا ان هرقل بدأ بالاسئلة فقال هل كان من ابائه ملك - 00:46:59
فقال ابو سفيان لا قال هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان لا قال هل يغدر قال ابو سفيان لا ما يغدر ونحن منهم في مدة لا ندري ما هو صانع فيها - 00:47:19
قال ابو سفيان فوالله ما امكنني هرقل بطريقة اسئلته ما امكنني هرقل ان ادخل كلمة غير هذه. يعني كلمة فيها قدح لان طبيعة السؤال كان مغلقا طبيعة السؤال كانت مغلقة - 00:47:38
قال من يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم على بن ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال بل بل يزيدون قال ايرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له - 00:47:59
قال ابو سفيان لا انظر كل الكلمات لا ما فيها مجال لكثرة الكلام الى هذا ايش هنا هرقل اشتغل بماذا بالتصور اشتغل بايش بالتصور ما هي حال هذا الرجل؟ لابد من التصور الصحيح - 00:48:17
بعدين بدأ بمقدمة الاستدلال على النبوات لان الانبياء بعثهم الله يأمرون بالمعروف ويدعون الى الخير ويدعون الى الايمان بالله رسلا

مبشرين ومنذرين لهم صفات مشتركة تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض لكنهم على اصل واحد - 00:48:40
قل ما كنت بدعا من الرسل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى نقيم الدين ولا تتفرقوا فيه - 00:49:07
بعد ذلك دخل في المقدمات المتصلة بالنبوة المحضة فقال بما يأمركم قال يأمرنا بالصلاة الصلاة هي من شعائر الانبياء قال يأمرنا بالصلاة والصدقة والصلة والعفاف هذه المقدمات المختصة بالموضوع بعد التصور - 00:49:22
بعدين دخل في الحكم ما هو الحكم قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي يعني ان كانت المقدمات والتصور صحيح فالنتيجة انه ايش فانه نبي ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي - 00:49:46
وقد كنت اعلم انه خارج من اين يعلم انه خارج ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد قد بشر به الانبياء وخاصتهم عيسى عليه الصلاة والسلام قال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:50:07
كما روى الامام احمد في المسند غيره من اهل الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى اخي عيسى بشر به الانبياء واول من بشر به ابراهيم - 00:50:28
بما ذكر الله في كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم هذا في دعوة ابراهيم وهو يرفع القواعد من البيت ولهذا قال انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى اخي عيسى فهرقل هنا قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه - 00:50:46
نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم اي من العرب ولو كنت عنده ولو اعلم اني اخلص اليه انتهى الحكم الان. بدأ بعد ذلك اثار الحكم بدأت ايش - 00:51:06
اثار الحكم الحكم انتهى بقوله ماذا ان يكن ما تقول فيه حقا فانه فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ثم قالوا ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه - 00:51:27
ثم قال كلمة فوقها من تأثره بمقام نبوة النبي عليه الصلاة والسلام قال ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه اي لو كنت عنده لصرت خادما له اسكب الماء على قدميه لغسلها - 00:51:49
وهذه الشهادة التي شهد بها هرقل وان كان نبينا صلى الله عليه وسلم اصطفاه اصطفاه ربه وبعثه ربه سبحانه وتعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس لكن هكذا من الشهادة بالحق - 00:52:09
والشهادة بالحق حسنة ولو كانت من غير مسلم ولذلك آآ لم يسلم هرقل بعد ذلك قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث. لكنه عامل الكتاب معاملة حسنة - 00:52:28
الشاهد في ذلك انك ترى في هذه الطريقة استعمال ايش التصور على قدر من الصبر والتدقيق ثم بعد ذلك استعمال المقدمات خاصة الانبياء الانبياء يأمرون بعبادة الله ويأمرون بالاخلاق هذه رسالة الانبياء - 00:52:45
رسالة جميع الانبياء الامر بعبادة الله وايش والاخلاق ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الوصية الجامعة التي جاءت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله في سفر - 00:53:10
فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خبائه ومنا من ينتظر ومنا من هو في جشله اذ نادى منادي رسول الله الصلاة جامعة ولم يكن رسول الله ينادي او يأمر المنادي الصلاة جامعة - 00:53:29
الا في النوازل ولهذا شرع هذا في الكسوف والخسوف فلما اجتمع الصحابة حوله قال لهم خطب عليه الصلاة والسلام فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته - 00:53:44
على خير ما يعلمه لهم وان ينذرهم شر ما يعلمه لهم هذا منهج الانبياء جميعا وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي - 00:54:02
وتجيء الفتنة اي الثانية فيقول المؤمن هذه مهلكتي ولكنها بحمد الله لا تهلكه لان الايمان اقوى من الفتنة يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويظل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ما يفتن الا الظالم لنفسه - 00:54:23

ما يفتن الا الظالم الا الظالم لنفسه ثم قال عليه الصلاة والسلام فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه - 00:54:46

الاول هو حق الله وهو عبادة الله وتوحيد الله وايمان العبد بربه سبحانه وتعالى. والثاني هو حق الناس وحق العباد وهذه هي التي ذكرت في حديث قصة هرقل لما قال بما يأمركم؟ قال يأمرنا بالصلاة - 00:55:07

والصلاة عنوان الايمان وشعيرة الاسلام الاولى بعد التوحيد وهي الركن الثاني في الاسلام لما بني الاسلام على الشهادتين ثم الصلاة بني الاسلام على خمس كما في حديث ابن عمر المتفق عليه - 00:55:29

وقوله صلى الله عليه قول ابي سفيان يأمرنا بالصلاة والصدقة والصلة والعفاف هذه الحقوق للناس المشروعة والواجبة والمستحبة وهي الاخلاق باسمها العام والتبادل بالصدقة من مقام الاخلاق كما انها شعيرة من شعائر الاسلام - 00:55:49

ومنها الفريضة كالزكاة الى غير ذلك الشاهد في هذا ان هذه الطرائق هي طرائق العلم الصحيحة ولهذا لما استعملها هذا الرجل مع انه ليس مسلما هدي الى المعارف الصحيحة وقال كلمته التي هي الحكم بقوله - 00:56:14

ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وبالمناسبة في هذا الحديث فانك ترى هرقل لم يسأل عما يسميه النظار بالمعجزات وهي التي فيها خروج عن احوال العادات والتي جعلها كثير من المتكلمين بايات الانبياء - 00:56:33

وحدها وهي مثبتة النبوة وحدها وانما تعرف النبوة بها وبغيرها نعم قال رحمه الله باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص. قال الله تبارك وتعالى الله خالق - 00:56:55

وكل شيء وهو على كل شيء وكيل. نعم هذا الباب الذي ذكر الشافعي هو تفصيل لما اجمله وهو العام المحفوظ وهو العام المحفوظ الذي جاء اما في الخبر واما في التشريع والشافعي بدا هنا بذكر الخبر - 00:57:12

ويأتي في مقام الامر والنهي نعم وقال تبارك وتعالى خلق السماوات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاصة فيه. قال الشافعي فكل شيء من سماء وارض وذي روح وشجر وغير ذلك. فالله خلقه. وكل دابة - 00:57:32

فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الاية قبلها وانما اريد به من اطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس - 00:57:55

اطاق الجهاد او لم يطقه. ففي هذه الاية الخصوص والعموم. وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها. وهكذا قول الله حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها - 00:58:19

فابوا ان يضيفوهما وفي هذه الاية دلالة على ان لم يستطع ما كل اهل قرية فهي في معناهما وفيها وفي القرية الظالم اهلها خصوصا لان كل اهل القرية لم يكن ظالما فقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين - 00:58:39

وكانوا فيها اقل. وفي القرآن نظائر لهذا يكتفى به يكتفى بها ان شاء الله منها. وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها. نعم هذا من حيث العامة المحفوظ في باب الخبر العام المحفوظ في باب الخبر ويأتي في باب الامر - 00:58:59

والنهي ويكون عمومه لا يراعى فيه الشافعي هنا اشار الى ان تفسير العموم هنا لا يراعى فيه افراد الكلمة فحسب وانما يراعى فيه السياق فقد تدل الكلمة باعتبار افرادها الى دخول جملة من الافراد تسمى عموما - 00:59:19

ولكن السياق يقتضي عموما من نوع اخر وهو لا يزال على التقديرين محفوظا لكن فرق بين العموم الذي قظى به افراد الكلمة وبين العموم الذي قظى به السياق والمقصود في ترتيب العموم في احكام خطاب الشارع - 00:59:42

وفي نصوص الكتاب والسنة هو العموم الذي قظى به السياق لان السياق هنا يعتبر فيه التركيب ويعتبر فيه الافراد نعم قال رحمه الله باب بيان ما انزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العامة والخصوص. قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم - 01:00:00

من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. ان اكرمكم عند الله اتقاكم. نعم هذا اراد به الشافعي الاحكام العامة والاحكام الخاصة فقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل - 01:00:22

انا خلقناكم من ذكر وانثى هذا عموم ثم قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم هذا يسميه الشافعي خصوص باعتباره انه خاص ببعض المكلفين وهم اهل الايمان الذين وصفهم الله بقوله - 01:00:43

ان اكرمكم فهؤلاء الذين سموا بهذا التخصيص هم من جملة اولئك القوم الذين خلقوا من ذكر وانثى فهذا مراد الشافعي بمسألة العموم والخصوص في هذا المقام وبهذه الطريقة يبين لك ان الشافعي يستعمل العموم الخصوص - 01:01:00

في الاخبار على وجه من التوسع الذي اعتنى الاصوليون بذكره في مقام الامر والنهي فطريقته في هذا طريقة اوسع وهي مرتبة على الاستعمال اللغوي اكثر من ما هي مرتبة على ما تقتضي به مدارك النظر كما في طريقة متكلمة الاصوليين - 01:01:19

نعم وقال تبارك وتعالى لو عند الاصوليين من اهل الكلام ما يسمون قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ما يسمون هذا من باب الخاص او من باب تخصيص العام ومن باب الخصوص - 01:01:41

لكن مراد الشافعي ونعم وهذا له نظائر مثل ما التخصيص والنسخ لها اسماء وكانت سالفون بعضهم يسمي التخصيص نسخا فهذا على كل حال ينضبط ومن فقه طالب العلم ان يعرف اصطلاحات العلماء في مثل هذه المسائل. نستكمل بقية الايات - 01:01:57

الصلاة هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يجعلنا واياكم من من يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام نسألك رضاك والجنة. ونعوذ بك من - 01:02:19

سخطك والنار اللهم اجعل هذا البلد امنا مطمئنا سخاء رخاء وسائر بلاد المسلمين اللهم وفق ولاة امورنا لكل خير اللهم اجعلهم هداة مهتدين اللهم اجمع شملهم على الحق يا ذا الجلال والاكرام - 01:02:39

اللهم احفظ بلادنا وبلاد المسلمين يا ذا الجلال والاكرام من شر كل ذي شر. اللهم انا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن. اللهم انا نسألك فالامن والايمان والسلامة والاسلام. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 01:02:55